الفصل الرابع

التقاضى والقصاص

أولاً : حق المرأة فى الخصومة والتقاضى :

أعطت الشريعة الإسلامية الغراء المرأة كافة الحقوق فى الخصومة والتقاضى ، مثل الرجل تماماً ، فللمرأة حق الخصومة والتقاضى : فتكون مُدَّعِيَة وَمُدَّعًى عليها ، وشاهدة ومشهودًا عليها ، منفردة ومجتمعة ، وتكون وصية ، وناظرة وقف ، ووكيلة ، وكفيلة ، وراهنة ومرتهنة ، وشريكة ، وتكون متصدقة ، وواهبة ، وَمُتَصَدَّقاً عليها ، وموهوباً لها . وتكون قَيِّمَة ، ومحجورة ، كما يكون الرجل كذلك .

(أ) قبول شهادة المرأة :

وقد نص القرآن الكريم على أن المرأة كالرجل فى شهادة اللِّعَان ، وهو مايجرى بين الزوجين حينما يقذف الرجل زوجه وليس له على ما يقول شهيد ، حيث يقول الله تعالى :

﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ * وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ * وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ * وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾ (١)

---

(١) سورة النور ـ الآيات من ٦ ـ ٩ .

١ـ قضايا تُقبل فيها شهادة المرأة وحدها :

ونص الفقهاء على أنَّ من القضايا ما تُقبل فيه شهادة المرأة وحدها ، وهى القضا التى لم تَجْرِ العادة باطلاع الرجال على موضوعاتها ، كالولادة ، والبكارة ، وعيوب النساء فى المواضع الباطنة .

والمرأة أمينة على نفسها ، وشهادتها فيما يختص بها مقبولة ، مثل الحيض ، والنفاس ، وانقضاء العدة ، والحَمْل ، والرضاع . . . إلخ .

قال تعالى [١] : ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ [١]

والمقصود من الآية : أنه لما دار أمر العدة على الحيض والأطهار ، ولا اطلاع عليهما إلا من جهة النساء ، جعل القول قولها إذا ادعت انقضاء العدة أو عدمها ، وجعلهن مؤتمنات على ذلك ، وهو مقتضى قوله تعالى :

﴿ ولا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ . . . . . ﴾ الآية [٢]

وعن عقبة بن الحارث أنه تزوج أم يحيى بنت أبى إهاب ، فجاءت أَمَةٌ سوداء فقالت : أرضعتكما . قال : فذكرتُ ذلك للنبى ﷺ فأَعْرَضَ عنى . قال : فتنحيتُ فذكرتُ ذلك للرسول ، فقال ﷺ : [وَكَيْفَ وَقَدْ زَعَمَتْ أَنَّهَا قَدْ أَرْضَعَتْكُمَا ، دَعْهَا عَنْكَ] [٣] .

٢ـ قضايا تقبل فيها شهادة الرجل وحده :

على أن من القضايا ما تُقْبَلُ فيها شهادة الرجل وحده ، وهى القضايا التى تثير موضوعاتها عاطفة المرأة ولاتقوى على تحملها بما أُودِعَ فيها من عاطفتى الرحمة والحياء ،

---

(١) سورة البقرة ـ من الآية : ٢٢٨ .

(٢) انظر : تفسير القرطبى ج ٣ .

(٣) رواه الجماعة إلاَّ مسلمًا وابن ماجه (انظر : نيل الأوطار ، ج ٦) .

وذلك كالحدود والقصاص . ومع ذلك فقد رأى الفقهاء قبول شهادة المرأة فى الدماء إذا كان لابد منها طريقًا لثبوت الحق ، وذلك فيما إذا وقعت الجريمة فى مكان ليس به إلاَّ النساء ، وإن كان الأصل ألاَّ تؤدى الشهادة فى الحدود والقصاص .

٣ ـ قضايا تقبل فيها شهادة الرجل والمرأة معًا :

ومن القضايا التى ليس موضوعها من أحد النوعين السابقين تُقبل فيها شهادة الرجل والمرأة معًا .

ولا نجد فى أى تشريع ما يضمن هذه العدالة فى توزيع الحقوق بين الرجل والمرأة مثل هذه العدالة التى تتجلى فى هذه الأحكام التى جاءت بها الشريعة الإسلامية الغراء .

(ب) هل المرأة تساوى نصف الرجل ؟

وبالطبع لايتعارض هذا فى مقام الشهادة من اعتبار امرأتين مقابل رجل واحد ، كما فى قوله تعالى :

﴿ وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ﴾ (١)

وكان تعليل ذلك فى الآية الكريمة : ﴿ **أَنْ تَضِلَّ إحداهُما فَتُذَكِّرَ إحداهُما الأخرى** ﴾ لأن المرأة تتعرض لمختلف الشئون الصحية المؤثرة على حالتها الصحية والنفسية والعصبية ؛ لذلك جعل القرآن الكريم مقابل الرجل العادل امرأتين عادلتين ، فإذا نسيت إحداهما ذكرتها الأخرى .

فليس اعتبار شهادة امرأتين بشهادة رجل واحد دليلاً على أن المرأة تساوى نصف رجل كما يقول المشنعون من أعداء الإسلام ، وإنما هو إجراء روعى فيه توفير كل الضمانات فى الشهادة ، سواء كانت الشهادة لصالح المتهم أو ضده .

(١) سورة البقرة ـ من الآية : ٢٨٢ .

ولما كانت المرأة بطبيعتها العاطفية المتدفقة السريعة الانفعال مظنة أن تتأثر بملابسات القضية فتضل عن الحقيقة ، روعى أن تكون معها امرأة أخرى، أنْ تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى ، أى أن شهادة إحداهما متممة لشهادة الأخرى .

يقول الأستاذ الإمام محمد عبده :

« إن الله تعالى جعل شهادة المرأتين شهادة واحدة ، فإذا تركت إحداهما شيئاً من الشهادة ـ كأن نسيته أو ضل عنها ـ تذكرها الأخرى وتتم شهادتها . ويجب على القاضى أن يسأل إحداهما بحضور الأخرى . قال : هذا هو الواجب ، وإنْ كان القضاة لايعملون به جهلاً منهم . أما الرجال فلا يجوز للقاضى أن يعاملهم بذلك ، بل عليه أن يفرق بينهم ، فإن قصر أحد الشاهدين أو نسى فليس للآخر أن يذكره ، وإنْ ترك شيئاً تكون الشهادة باطلة »(١) .

(جـ) هل يجوز للمرأة تولى منصب القضاء ؟:

وإذا كان الإسلام قد أعطى المرأة الحق فى الخصومة والتقاضى وقبول شهادتها فإنه لايجوز للمرأة ـ كما يرى غالبية الفقهاء ـ ولاية القضاء استناداً إلى أن القضاء من الولاية العامة ، فهو لايجوز للمرأة قياسًا على الإمامة الكبرى (رياسة الدولة) ، التى لايجوز للمرأة توليتها نزولاً على حكم نص الحديث الشريف : [**لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً**](٢) .

وقال الرسول ﷺ هذا الحديث حين أُبْلِغَ أن الفُرْسَ وَلَّوْا للرئاسة عليهم إحدى بنات كسرى بعد موته ـ ويُعَدُّ هذا نَهْيًا عن مجاراة الفُرس فى إسناد شىء من الأمور العامة إلى المرأة .

« ولأن فى أمور الولاية العامة من طلب الرأى وثبات العزم ما تضعف عنه النساء ، ومن الظهور فى مباشرة الأمور ماهو عليهن محظور »(٣) .

---

(١) تفسير المنار ، الجزء الثالث .

(٢) رواه البخارى ، وابن حنبل ، والنسائى والترمذى .

(٣) من فتوى لجنة الفتوى بالأزهر ـ مجلة رسالة الإسلام ، عدد يوليو ١٩٥٢ .
وانظر : الأحكام السلطانية للماوردى ، ص ٢٥ .

كما أنه فى مقام الشهادة اعتبر الرجل مقابل امرأتين ، وقد علل ذلك فى الآية الكريمة السابقة .

وهذا نص صريح الدلالة بعدم مساواة الرجل والمرأة فى الشهادة ، فكيف نسوى بينهما فى القضاء ؟ ومن ثم فقد حَرُمَ عليها توليتها منصب القضاء .

وهناك رأى للإمام أبى حنيفة يقول :

«يجوز أن تكون المرأة قاضية فى الأموال ، قياساً على جواز شهادتها فى الأموال ، فهى تقضى فيما يجوز أن تشهد فيه فى غير الحدود والقصاص» .

أما رأى الأئمة الثلاثة فإنه لايجوز لولى الأمر أن يعينها قاضية ، ولكن إن وليت وقضت قضاء بالحق موافقاً لدين الله ؛ فإنه ينفذ ، ويكون إثمها على مَنْ وَلاَّها ، وتأثم هى إنْ تولت ؛ لوضوح النهى فى الحديث الشريف السابق .

وهناك قول للإمام على بن أبى طالب يقول :

« يأَيُّهَا الناسُ لاتُطِيعُوا النساءَ ولاتَدَعُوهُنَّ يُدَبِّرْنَ أَمْرَ عَيْشٍ » . والتاريخ الإسلامى لا يدلنا على امرأة تولت القضاء فى المجتمع الإسلامى (١) .

ثانياً : التسوية بين الذكر والأنثى فى القصاص والعقيقة :

ولقد يكون من أهم مظاهر التسوية بين الذكر والأنثى فى الحقوق البشرية المشتركة بينهما أنْ قررت الشريعة الإسلامية التسوية بينهما فى الدماء ، وأن الرَّجُلَ يُقْتَلُ بالمرأة .

وقد جرى العمل من زمن النبى ﷺ إلى يومنا هذا على القصاص بينهما .

وقد كان أساس هذه التسوية قوله عز وجل :

﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ

(١) الإسلام والمرأة المعاصرة ، للأستاذ البهى الخولى . والمرأة بين الدين والمجتمع ، للدكتور زيدان عبد الباقى .

﴿ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ﴾[1]

وقوله تعالى فى بيان حكمة القِصَاص :

﴿ وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾[2]

فإن الحياة المترتبة على القصاص لاتتحقق إلا إذا قُتِلَ الرجلُ بالمرأةِ وقُتِلَتِ المرأةُ بالرجل .

الأنثى بالأنثى فى الدماء :

ومما يجدر التنبيه إليه فى هذا المقام أن من الناس من يقرأ آية القصاص الواردة فى سورة البقرة فى قوله تعالى :

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ۖ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ۚ فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ۗ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ۗ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾[3]

فيقف منها عند ظاهرها الذى قصد منه إبطال ما كان عليه العرب من الإسراف فى القتل ، وعدم الاقتصار على القاتل ، فقد كانوا إذا قَتَلَ عبدٌ عبدًا لايقتلون به العبد ، وإنما يقتلون به سيدًا من سادات القبيلة ، وكانوا إذا قتلت المرأة المرأة لايقتلون بها القاتلة ، وإنما يقتلون بها واحدًا من قبيلتها ، فهذا الذى كان عليه العرب يشرح لنا المقصود من ظاهر الآية الكريمة . ويقول البيضاوى فى تفسير هذه الآية :

---

(١) سورة المائدة ـ من الآية : ٤٥ .

(٢) سورة البقرة الآية : ١٧٩ .

(٣) سورة البقرة الآية : ١٧٨ .

كان فى الجاهلية بين حيين من أحياء العرب دماء ، وكان لأحدهما طول على الآخر، فأقسموا ليقتلن الحر منهم بالعبد ، والذكر بالأنثى . فلما جاء الإسلام تحاكموا إلى رسول الله ﷺ ، فنزلت هذه الآية الكريمة .

فالقرآن الكريم يسوى بين إنسانية المرأة وإنسانية الرجل ، ويرى أن من يعتدى على إنسانية المرأة كمن يعتدى على إنسانية الرجل ، يستحق عقوبة الدنيا وجزاء الآخرة . ولننظر إلى قوله تعالى فى سورة النساء :

﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾[1]

فالله سبحانه وتعالى رتب الجزاء الأُخروى على وصف الإيمان المشترك بين الرجل والمرأة. واتفق علماء التشريع على أن وصف الإيمان أينما وجد يعم الصنفين : الذكر والأنثى على حد سواء . وعلى هذا الأصل جاءت آية الدِّية فى القتل الخطأ ، وهى قوله تعالى فى سورة النساء :

﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾[2]

فظاهر الآية ـ كما نرى ـ أنه لافرق بين الذكر والأنثى فى وجوب الدية بالقتل الخطأ .

---

(١) سورة النساء ـ الآية : ٩٣ .

(٢) سورة النساء ـ الآية : ٩٢ .

نعم اختلف الفقهاء فى المقدار ـ مقدار الدية ـ على نحو ما اختلفوا فى العقيقة .

وقد ذكر الرازى ـ فى تفسير الكبير ـ حجة القائلين بالتسوية فى مقدار الدية بين الذكر والأنثى ، وحجة القائلين بالتفرقة فى المقدار .

العقيقة للذكر والأنثى على السواء :

ويتصل بالمساواة الكاملة بين المولود ـ ذكراً كان أم أنثى ـ ما يراه جمهور الفقهاء من مشروعية العقيقة حين الولادة للذكر والأنثى ، والعقيقة هى اسم للذبيحة التى تُذْبَحُ للمولود ، ذكرًا كان أم أنثى ، وقد صحت الأحاديث الشريفة الدالة على استحباب العقيقة عند ولادة مولود .

١ـ قدر العقيقة :

اختلف الفقهاء فى قدرها ، فذهبت جماعة إلى أنها شاتان عن الذكر وشاة عن الأنثى . وروى آخرون ـ منهم الإمام مالك ـ أنها شاة عن الذكر والأنثى ، مستدلاً بحديث رواه ابن عباس أن رسول الله ﷺ عَقَّ عن الحَسَن والحسين كبشاً كَبْشًا . وهذا الخلاف فى قَدْرِ العقيقة لا يؤثر على اشتراك الذكر والأنثى فى أصل المبدأ مادام القرآن الكريم قد امتن بكليهما نعمة واحدة وبلفظ واحد . ويأبى الإسلام الحنيف إلاَّ أن يسوى الأنثى بأخيها الذكر فى الشعور بالفرح بهما ، ووضعهما على حد سواء موضع النعمة المستوجبة للشكر .

٢ـ الحكمة من العقيقة :

والحكمة من العقيقة هى اتباع سُنَّة رسول الله ﷺ فى شكر الله عز وجل على نعمة أنعم الله بها على الإنسان ، ففى الحديث الشريف :

[عَجَبًا لأَمْرِ المُؤْمِنِ ، إِنَّ أَمْرَهُ كُلَّهُ خَيْرٌ ، وَلَيْسَ ذَلِكَ إِلاَّ لِمُؤْمِنٍ ، إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَّاءُ شَكَرَ ، وإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَّاءُ صَبَرَ] .

فالعقيقة مظهر من مظاهر الشكر لله عز وجل على نعمة الولد ، كما أننا نصلى ركعتين شكرًا لله عز وجل على كل نعمة من النعم ، وكما نصلى ركعتين فى صلاة الحاجة نتضرع فيهما إلى الله عز وجل لتحقيق أملٍ ، واستجابة دعاء .

ثالثاً : من مظاهر تسوية القرآن والسنة بين الذكر والأنثى :

أولاً : تسوية القرآن الكريم بين المولود الذكر والأنثى :

ونظراً إلى اشتراك الرجل والمرأة فى القيام بكل أعباء الحياة عامة وخاصة، وإلى أن حاجة الأمة إلى المرأة ليست بأقل من حاجتها إلى الرجل ، جاء القرآن الكريم يقبح من أهل الجاهلية نظرهم إلى المرأة نظر تحقير وازدراء ، ويؤنبهم على هذه التفرقة التى كانوا يفرقون بها بين الرجل والمرأة . وحكى القرآن الكريم عنهم متهكماً بعقولهم ، قال تعالى فى سورة النحل :

﴿ وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ الْبَنَاتِ سُبْحَانَهُ وَلَهُم مَّا يَشْتَهُونَ * وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ * يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِن سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴾[1]

لقد قرر القرآن الكريم أن كُلاًّ من الذكر والأنثى نعمة من الله عز وجل يمتن بها على عباده وتستوجب شكره ، فقال تعالى :

﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ ﴾[2]

وفسر ابن عباس كلمة «الحفيد» : بولد الابن ، ذكراً كان أم أنثى .

ويقول الرسول ﷺ : [النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ] .

---

(١) سورة النحل ـ الآيات من : ٥٧ ـ ٥٩ .

(٢) سورة النحل الآية : ٧٢ .

النساء لَسْنَ سببًا فى ولادة الأنثى :

١ ـ علم الأجنة :

وإذا كانت من رواسب الجاهلية ـ التى مازالت لها آثار فى مجتمعنا الإسلامى حتى اليوم ـ كراهية بعض الآباء للمولودة الأنثى ، فيأتى علم الأجنة الحديث ليعطى توضيحًا جديدًا ، ويوضح الإعجاز القرآنى العظيم فى الآية الكريمة فى قوله تعالى :

﴿ وَأَنَّهُۥ خَلَقَ ٱلزَّوْجَيْنِ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰ ۞ مِن نُّطْفَةٍ إِذَا تُمْنَىٰ ﴾(١).

فكانت ومازالت هناك معتقدات من رواسب الجاهلية بأن النساء هن السبب فى إنجاب البنات ، وكثيرًا ما يطلق الرجل زوجته ويتزوج بأخرى لتنجب له ذكرًا ، ثم يأتى علم الأجنة الحديث ليوضح تفسير هذه الآية الكريمة بأن الحيوان المنوى هو الذى يحدد نوع الجنين ـ ذكرًا كان أو أنثى ـ وأن البويضة ليس لها دخل إطلاقاً فى نوع الجنين . إن هذا تحديد مذهل فى هذه الآية الكريمة يفند المزاعم الباطلة لبعض الأزواج واتهامهم للزوجات عندما ينجبن الإناث .

٢ ـ آخر ما توصل إليه علم الأجنة فى أبحاثه فى هذا المجال :

أولاً : أن بيضة الأنثى لايمكنها أن تنقسم ، وبالتالى لايمكنها أن تكون جنيناً فى رحم الأم إلا بعد أن يلقحها الحيوان المنوى .

ثانياً : أن النطفة (الحيوان المنوى) هى التى تبعث النشاط الانقسامى فى البيضة بعد أن تخصبها .

ثالثاً : إذا كانت البيضة المخصبة تتكون من شقين من الحيوان المنوى ومن البيضة ، فَمَنِىّ الذكر يكون الحيوان المنوى فيه على صورتين مختلفتين ، ويترتب على تنوع الحيوان المنوى تكوين الذكر والأنثى ، فالحيوان المنوى يكون على صورتين مختلفتين ، إحداهما إذا قُدِّرَ لها أن تخصب البيضة نتج عن ذلك جنين ذكر ، وإذا قدر للأخرى أن تخصب نتج عن ذلك جنين أنثى . ولو لم يتنوع الحيوان المنوى على الصورتين السابقتين لنتج عن

---

(١) سورة النجم الآيتان : ٤٥ ، ٤٦ .

الإخصاب نوع واحد فقط دون النوع الآخر ويقول عز وجل :

﴿ وَأَنَّهُۥ خَلَقَ ٱلزَّوْجَيْنِ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰ * مِن نُّطْفَةٍ إِذَا تُمْنَىٰ ﴾[1]

ويقول تعالى أيضاً :

﴿ أَيَحْسَبُ ٱلْإِنسَٰنُ أَن يُتْرَكَ سُدًى * أَلَمْ يَكُ نُطْفَةً مِّن مَّنِىٍّ يُمْنَىٰ * ثُمَّ كَانَ عَلَقَةً فَخَلَقَ فَسَوَّىٰ * فَجَعَلَ مِنْهُ ٱلزَّوْجَيْنِ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰٓ ﴾[2]

ويتضح من ذلك أن نوع الجنين ـ ذكراً كان أم أنثى ـ هو فى الغالب مسئولية الزوج دون الزوجة ، والله أعلم . يقول الله تعالى :

﴿ لِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ۚ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ * أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَٰثًا ۖ وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا ۚ إِنَّهُۥ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ﴾[3]

رابعاً : أن النطفة هى التى تسعى إلى البيضة ولا تسعى البيضة إلى النطفة أبدًا ، فالحيوان المنوى ينتقل من جهاز الرجل التناسلى إلى مهبل الأنثى الذى يصله بلايين من الحيوانات المنوية فى الجماع الواحد ، وينجح حيوان منوى واحد فى أن يصل إلى البيضة حيث هى ، ويخصبها قبل غيره وهى لاتزال فى نهاية قناة «فالوب» بعد أن يقطع الحيوان المنوى مسافة طويلة من خلال عنق الرحم ، فعنق الرحم ، فالجزء الخلفى من قناة المبيض ، فقناة فالوب حيث توجد البيضة . فالنطفة الصغيرة جدًّا خلقها الله فى صُلب الزوج ، ثم جعله سبحانه وتعالى قادرًا على أن يوصلها لزوجته ، ثم جعل النطفة بعد ذلك قادرة على أن تصل إلى البيضة بعد رحلة طويلة نسبيًّا ، ثم قادرة على إخصابها

---

(١) سبق تخريج الآيتين .

(٢) سورة القيامة الآيات من ٣٦ ـ ٣٩ .

(٣) سورة الشورى ـ الآيتان : ٤٩ ، ٥٠ .

حتى يتكون بذلك الجنين ، وبعد كل هذه القدرات الإلهية فى خلق الإنسان يجحد الإنسان ليستحق لعنة الله ، وصدق الله العظيم حيث يقول :

﴿ قُتِلَ ٱلْإِنسَٰنُ مَآ أَكْفَرَهُۥ ۞ مِنْ أَىِّ شَىْءٍ خَلَقَهُۥ ۞ مِن نُّطْفَةٍ خَلَقَهُۥ فَقَدَّرَهُۥ ۞ ثُمَّ ٱلسَّبِيلَ يَسَّرَهُۥ ۞ ثُمَّ أَمَاتَهُۥ فَأَقْبَرَهُۥ ﴾[1]

الوليدة مريم ابنة عمران :

حتى الوليدة مريم بنت عمران تحسرت أمها لما وضعتها أنثى ، ويحكى القرآن الكريم ابتهالها إلى الله عز وجل فى ضراعة :

﴿ فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّى وَضَعْتُهَآ أُنثَىٰ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ وَإِنِّى سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ وَإِنِّىٓ أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ۞ فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنۢبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا ﴾[2]

تقول أم مريم : ﴿ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَى ﴾ فكانت العبرة والعظة أن هذه الأنثى باركها الله واصطفاها على نساء العالمين ، حيث يقول عز وجل :

﴿ وَإِذْ قَالَتِ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَٰمَرْيَمُ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰكِ وَطَهَّرَكِ وَٱصْطَفَىٰكِ عَلَىٰ نِسَآءِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾[3]

ويقول الرسول الكريم ﷺ عن جزاء من يكرم الأنثى :

[مَنْ كَانَ له أُنْثَى فَلَمْ يَئِدْهَا ، وَلَمْ يُهِنْها ، وَلَمْ يُؤْثِرْ وَلَدَهُ عَلَيْهَا أَدْخَلَهُ الله الْجَنَّةَ] .

وفى حديث آخر ، يقول صلوات الله وسلامه عليه : [مَنْ رَزَقَهُ الله تَعَالَى بِثَلاثِ بَنَاتٍ فَأَحْسَنَ تَرْبِيَتَهُنَّ أَدْخَلَهُ الله الْجَنَّةَ . قَالُوا : واثْنَتَيْنِ يَارَسُولَ الله ؟ قَالَ : وَاثْنَتَيْنِ قَالُوا : وَوَاحِدَةٍ يَارَسُولَ الله ؟ قَالَ : وَوَاحِدَة] .

---

(١) سورة عَبَسَ ـ الآيات : ١٧ ـ ٢١ .

(٢) سورة آل عمران ـ الآية ٣٦ وصدر الآية : ٣٧ .

(٣) سورة آل عمران ـ الآية : ٤٢ .

ثانياً : رسولنا الأسوة الحسنة فى تكريمه للأنثى :

فى السنة الخامسة والعشرين من عام الفيل (١٥) قبل المبعث احتفلت مكة كلها بزواج زين شباب قريش عفة وأمانة وخُلقًا بالسيدة خديجة بنت خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصى ، سيدة نساء قريش ، وأعظمهن شرفًا ، وأكثرهن مالاً .

وبدأت حياة زوجية هانئة يظلها الحب المتبادل ، والتقدير المشترك ، والمودة الخالصة، ثم لم يكد يمضى على زواجهما عام وبعض عام حتى كان مولد طفلتهما الأولى ، وتلقاها أبوها فَرِحاً بَادِيَ الغِبْطَة والسعادة ، وسماها زينب ، وكان ترحيبهما بمولد طفلتهما ترحيبًا كبيرًا .

ولم يطل بهما المقام فى البيت حتى استقبل أختها (رقية) فاتصل بها الأمل فى نماء الأسرة ، وعَدَّها الأبوان الكريمان بُشْرى خير وبركة .

ثم جاءت من بعدهما «أم كلثوم» فأقبل الأبوان على طفلتهما الثالثة شاكرين لله ما أعطى ، طامعين فى مزيد من كرمه .

وأقبل العام العاشر من زواج محمد وخديجة وهما يستعدان لاستقبال الثمرة الرابعة للزوجية المباركة «فاطمة الزهراء» وصادف مولدها حادثاً جليلاً فى تاريخ مكة الدينى ، فبعد أن أتمت قبائل قريش إعادة بناء الكعبة اختصمت فى الحجر الأسود خصومة أنذرت بحرب ، فكل قبيلة تريد أن تستأثر بشرف رفعه إلى موضعه ، واشتدت الخصومة حتى أنذرت بحرب ، فقام أبو أمية بن المغيرة المخزومى فقال : « يا معشر قريش ، اجعلوا بينكم فيما تختلفون فيه أولَ من يدخل من باب هذا المسجد يقضى بينكم فيه» ، فقبلوا ، وإنهم كذلك إذْ أقبل عليهم الرسول ، فهتفوا جميعًا :

« هذا الأمين ! هذا محمد بن عبد الله الهاشمى ! رضينا بحكمه » . فتناول الحجر فوضعه بيده الكريمة فى ثوب ، وأخذت كل قبيلة بناحية من الثوب ، ثم رفعوه جميعًا ، حتى إذا بلغوا به مكانه وضعه محمد بيده ، ودعم بناءه ، وكانت سنه يومئذ خمسًا

وثلاثين سنة ـ على ما روى ابن إسحاق [1] وعاد محمد إلى بيته حيث ترك زوجته فى الغداة على وشك الوضع ، وسعى إلى الكعبة داعيًا ، فكان أول ما استقبله عند عودته بُشرى مولد ابنته الرابعة فاطمة .

واقترنت هذه البشرى ببشرى نجاة قريش على يد الأمين مما كان يتهددها من حرب ودمار ، وتلقى محمد طفلته الرابعة ، فبارك مولدها فى ذلك اليوم الأغر، وتطلع إلى السماء شاكرًا حامدًا راضيًا بما يأتيه من عند الله ، وكله رحمة وحب وحنان على تلك المخلوقات اللطيفة البريئة . وما كادت خديجة تملأ عينيها من وليدتها الرابعة حتى تَفَتَّحَ لها قلبها ، وقد رأت فيها صورة طِبْقَ الأصل من أبيها ، حب غامر وحنان فياض من محمد لبناته الأربع .

وليس معنى ذلك أن محمداً الرسول ﷺ تجرد من حب البنين ؛ فما كانت بشريته ﷺ ولا كانت فطرته النقية لتسمح له بذلك .

واستجاب الله لدعاء الزوجين ـ محمد وخديجة ـ فوهب لهما غلامهما «القاسم» ، ثم تلاه «عبد الله» فتضاعفت الفرحة بمولدهما ، لكن الله لم يشأ لهما أن يعيشا طويلاً ، بل مالبث أن استرد الوديعتين الغاليتين ، أحدهما بعد الآخر .

ومات القاسم رضيعًا فى الإسلام كأخيه عبد الله الذى لُقِّبَ بالطَّاهر والطَّيِّب لمولده فى الإسلام ، على ما نُقل فى أصح رواية عن الزبير بن العوام ، ابن أخت السيدة «خديجة» [2] .

كما وهب الله لنبيه على الكِبَرِ إبراهيم ، الذى امتلأت به نفسه الكبيرة غبطة وهناءة وفرحًا ، لولا أن الله لم يُمهل إبراهيم غير ثمانية عشر شهرًا ، ثم قبضه إليه ، فحزن الأب لفقده أشد الحزن ، ولم يكتم ألمه ، ولا ملك دموعه ، وإن ظل مستسلماً لقضاء الله الذى شاء لحكمة سامية ألاَّ يكون لمحمد ولد ذكر ، وقال الرسول عند موت إبراهيم :

---

(١) انظر : السيرة ، ج ١ ص ٢٠٤ .

(٢) الروض الأنف ، ج ١ ص ١٢٣ . والإصابة ، ج ٨ ص ٦١ .

[إنَّ الْعَيْنَ لَتَدْمَعُ وَإِنَّ الْقَلْبَ لَيَحْزَنُ ، وإِنَّا عَلَى فِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمُ لَمَحْزُونُونَ] .

وقد فاضت عاطفة أبوته ﷺ فى اثنين كانا له بمثابة الولد :

أولهما : ابن عمه علىُّ بن أبى طالب ، الذى وَسَّعَ له الرسول الكريم مكانًا فى بيته ، وفى قلبه ، ثم زَوَّجَهُ بعد الهجرة من الزهراء ، أصغر بناته وأحبهن إليه .

وثانيهما : زيد بن حارثة الكلبى ، وكانت أمه سُعْدَى بنت ثعلبة الطائى ، خرجت به لتزيره أهلها فى طَيِّئ ، فأصابته خيلٌ من بنى القين بن جسر ، فباعوه بسوق حباشه ، واشتراه حكيم بن خزام بن خويلد ، ثم قدمه إلى عمته خديجة بنت خويلد ، التى وهبته لزوجها قبل المبعث ، فأعتقه الرسول ﷺ وتبناه ، وأذاع أنه ابنه وارثاً وموروثاً ، فصار يُدْعَى زيد بن محمد ، وَزوَّجهُ الرسول زينب بنت جحش . حتى جاء الإسلام وألغى نظام التبنى ، ونزل قوله تعالى :

﴿ ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ ﴾[1]

وظل زيد مقربًا عند الرسول ، عزيزًا عليه ، حتى اسْتُشْهِدَ فى غزوة مُؤْتَة .

وهكذا شاء الله للبنات الأربع أن يَعِشْنَ دون البنين ، وأن يتزوجن جميعًا فى حياة أبيهن العظيم ، كما كُتب عليه ـ صلوات الله وسلامه عليه ـ أن يثكل ثلاثا منهن فى عز شبابهن ، ولم يبق له غير فاطمة .

وقبل أن يلحق ﷺ بالرفيق الأعلى جاءت فاطمة لزيارته وهو عند أم المؤمنين عائشة ـ فَأَسَرَّ إليها الرسول أنه يحس أن قد حان أجله . فلما بكت هَوَّنَ عليها بقوله :

« وأَنَّكِ أَوَّلُ أَهْلِ بَيْتِى لُحُوقًا بى » ثم أَضَافَ « أَلاَ تَرْضَيْنَ أَنْ تَكُونِى سَيِّدَةَ نِسَاءِ هَذِهِ الأُمَّةِ » . فَسَرَّها ما سَمِعَتْ وضَحِكَتْ بعد بكاء ، فتعجبت عائشة وقالت :

« ما رأيت كاليَوْم فرحًا أقربَ إلى حُزْنٍ» . ثم سألت الزهراءَ عَمَّا أَسَرَّ به الرسول إليها ، فأجابت أُمُّ أبيها : « ما كنتُ لأُفْشِى عَلَى رَسُولِ الله سِرَّهُ » . ثم حُمَّ القضاء ، ولحق الرسول بالرفيق الأعلى ، وترك الزهراء من بعده يتيمة حزينة .

---

(١) من الآية الخامسة من سورة الأحزاب .

وإذا كان حب محمد ﷺ لبناته الأربع حُبًّا غامرًا لَيُمَثِّل تقديرَ وإعزاز الرسول للمرأة، فقد كان تقديره كاملاً أيضًا لسيدات كريمات ثلاث دخلن فى حياته قبل أن يُصبح أباً لبنات أربع ، وهن :

أُمه آمنة بنت وهب ، وقد ظل ما عاش يذكرها .

وزوجة عمه أبى طالب ، فاطمة بنت أسد بن هاشم ، التى كانت له من بعد أُمه أُمًّا ، والتى سُمِعَ رسول الله ﷺ يقول عنها : إنه لم يجد أَبَرَّ منها بعد أبى طالب .

وزوجته الحبيبة خديجة بنت خويلد ، التى أَنْسَتْهُ مرارة يُتمه وحرمانه ، وملأت دنياه حُبًّا وحناناً وطمأنينة وسلاماً [1] .

(ب) من مظاهر تكريم الرسول للمرأة :

لقد وجدت المرأة عند رسول الله كل التكريم والتقدير ، وكل العطف والحنان ، ومن الأمثلة التطبيقية على ذلك ما يلى .

الشيماء :

أغارت خيل رسول الله على هَوازِن ، فأخذوا أُخْتَهُ من الرضاع «الشَّيْمَاء» بنت حليمة السعدية فيما أخذوا من السَّبْيِ ، فقالت لهم : أنا أخت صاحبكم . فلما قَدِمُوا بها قالت : يا محمد أنا أُختك ، وعَرَّفَتْهُ بعلامة عرفها ، فرحب بها ، وبسط رداءه فأجلسها عليه ، ودمعت عيناه وقال لها : « إنْ أَحْبَبْتِ أَنْ تَرْجِعِي إلى قَوْمِكِ أَوْصَلْتُكُ ، وإنْ أَحْبَبْتِ أَنْ تُقِيمى فَمُكَرَّمَةٌ مُحَبَّبَةٌ » قالت : بل أرجع ، فأَسْلَمَتْ ، وأَعْطَاها رسول الله ﷺ نعماً ، وشاة ، وثلاثة أعبد ، وجارية [2] .

وكانت حليمة السعدية قد أخذته بعد ولادته ﷺ بأيام قليلة إلى البادية لترضعه هناك، وكان العام عام قحط لا خُضرة فيه إلا القليل ، وتقول حليمة السعدية :

---

(١) انظر : بنات النبى ، للدكتورة بنت الشاطىء .

(٢) الإصابة فى تمييز الصحابة ، لابن حجر العسقلانى ، ج ٨ ص ١٢٣ .

« ثم وصلنا إلى منازل بنى سعد ، ولا أعلم أرضاً من أرض الله أجدب منها ، فكانت غنمى تروح عَلَيَّ إذا قَدِمْنَا بها كثيرة اللبن ، فنحلب ونشرب ، وكانت أخته الشيماء تقوم برعايته وتقول : « هذا أخٌ لى لم تَلِدْهُ أمى ، وليس من نسل أبى وعمى » .

وبقى ﷺ فى بنى سعد حتى رجع إلى أمه ، وهو ابن خمس سنوات .

أم أيمن الحبشية (مربية الرسول) :

ظل الرسول ﷺ طوال حياته يكرمها ، ويداوم على زيارتها وودها ، والعطف عليها ، ومحافظة على ود رسول الله استمر الصاحبان الجليلان أبو بكر وعمر فى ودها وزيارتها ، فقد روى مسلم فى صحيحه عن أنس رضى الله عنه قال : «قال أبو بكر لعمر ، رضى الله عنهما ، بعد وفاة رسول الله : انطلق بنا إلى أم أيمن نزورها كما كان رسول الله ﷺ يزورها ، فلما انتهيا إليها بكت لرؤيتهما ، وحسب الصاحبان أنها تذكرت رسول الله ﷺ ، فبكت . فقالا لها : ما يُبكيكِ يا أم أيمن ؟ أما تعلمين أن ما عند الله تعالى خير لرسول الله ﷺ . فقالت إنى لا أبكى ، أنى لا أعلم أن ما عند الله تعالى خير لرسول الله ﷺ ، ولكنى أبكى أن الوحى قد انقطع من السماء . فَهَيَّجتْهَما على البكاء ، فجعلا يبكيان معها » .

وتؤكد أم أيمن ـ فوق حبها لرسول الله ﷺ ـ حبها للرسالة ، وتبكى أسفًا لانقطاع صلة الوحى بين السماء والأرض لوفاة رسول الله ﷺ ، وتذكر الصاحبين الجليلين أبا بكر وعمر بفداحة المصاب بفقد رسول الله ﷺ ، ليس بشخصه فقط أنْ توفَّاه الله إليه ، ولكن بانقطاع وحى السماء إلى الأرض . رحم الله أم أيمن .

مظاهر أخرى من حب الرسول وتكريمه وتقديره للمرأة :

ومن الأحاديث النبوية الشريفة التى توصينا بتكريم البنات مايلى :

عن أبى سعيد الخُدرى رضى الله عنه ، عن النبى ﷺ ، قال : [**مَنْ كَانَ له ثَلَاثُ بَنَاتٍ ، أَوْ ثَلَاثُ أَخَوَاتٍ ، أَوِ ابْنَتَانِ ، أَوْ أُخْتَانِ ، فَأَحْسَنَ صُحْبَتَهُنَّ ، واتَّقَى الله فِيهِنَّ فَلَهُ الجَنَّةُ**][1] .

---

(١) رواه الترمذى ، وأبو داود (التاج ج ٥ ص ٧) .

وعن ابن عباس رضى الله عنه ، عن النبى ﷺ ، قال : [مَنْ كَانَتْ له أُنْثَى فَلَمْ يَئِدْهَا ، وَلَمْ يُهِنْهَا ، وَلَمْ يُؤْثِرْ وَلَدَهُ عَلَيْهَا ، أَدْخَلَهُ الله الْجَنَّةَ][1] .

وعن أبى قَتَادة رضى الله عنه ، قال :

« بَيْنَمَا نَحْنُ عَلَى بَابِ رَسُولِ الله ، ﷺ جُلُوسٌ ، إِذْ خَرَجَ عَلَيْنَا الرَّسُولُ يَحْمِلُ أُمَامَةَ بِنْتَ أَبِى العَاصِ بْنِ الرَّبِيع - وَأُمُّها زَيْنَبُ بنت رَسُولِ الله ﷺ وَهِىَ صَبِيَّةٌ ، قَالَ : فَصَلَّى رَسُولُ الله ، ﷺ وَهِىَ عَلَى عَاتِقِهِ ، يَضَعُهَا إِذَا رَكَعَ ، وَيُعِيدُهَا عَلَى عَاتِقِهِ إِذَا قَامَ ، حَتَّى قَضَى صَلاَتَهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ بِهَا »[2]

ذلك رسولنا الكريم ! كله تقدير وحب وحنان وتكريم للمرأة أما وزوجة وبنتا وأختا ! صلوات الله وسلامه عليه .

وهكذا جاء الإسلام ، جاء ينسم على حياة المرأة هذه النسمات الرخية التى عرضنا بماذج منها فى مختلف مجالات الحياة ، وجاء ليرفع النظرة إليها فيقرر أنها والرجل نفس واحدة من خلقة بارئها .

هذا ولم تطلب المرأة شيئاً من هذا ولا كانت تعرفه ، ولم يطلب الرجل شيئاً من هذا ولا كان يتصوره ، إنما هى الكرامة التى أفاضها الله من رحمته للجنسين جميعاً على الحياة الإنسانية جميعاً .

---

(١) المصدر السابق .

(٢) الإصابة ، ج ٨ ص ٣٩ . وانظر السيرة لابن إسحاق .